

البرهان في علوم القرآن

المحرم إذا حلق ثلاث شعرات ومن عجز عن الفدية فإنه يصوم ثلاثة أيام ولا يشترط التتابع .
قلت هي في حكم المتتابعة بالنسبة إلى الثواب إلا أن الشرع خفف بالتفريق .
ثامنها أن السبع قد تذكر والمراد به الكثرة لا العدد والذي فوق الستة ودون الثمانية
وروى أبو عمرو بن العلاء وابن الأعرابي عن العرب سبع α لك الأجر أي أكثر ذلك يريدون
التضعيف .

وقال الأزهري في قوله تعالى إن تستغفر لهم سبعين مرة هو جمع السبع الذي يستعمل للكثرة
وإذا كان كذلك فاحتمل أن يتوهم أن المراد بالسبع ما هو أكثر من السبع ولفظها معطوف على
الثلاثة بآلة الجمع فيفضي إلى الزيادة في الكفارة على العدد المشروع فيجب حينئذ رفع هذا
الاحتمال بذكر الفذلكة وللعرب مستند قوي في إطلاق السبع والسبعة وهي تريد الكثرة ليس هذا
موضع ذكره .

تاسعها أن الثلاثة لما عطف عليها السبعة احتمل أن يأتي بعدها ثلاثة أو غيرها من الأعداد
فقيد بالعشرة ليعلم أن المراد كمل وقطع الزيادة المفضية للتسلسل .
عاشرها أن السبعة المذكورة عقب الثلاثة يحتمل أن تكون الثلاثة داخله فيها كما في قوله
وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام أي مع اليومين اللذين خلق الأرض